



الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
هيئة الأوراق وأسواق المالية السورية  
الرقم: ٩٤٨ - م - ص/٩

إلى بنك الشام الإسلامي

لحمة طيبة وبعد.

يسرينا أن نعلمكم بصدور موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الطلب المقدم من قبلكم بخصوص اعتماد أسهم زيادة رأس المال المصرفي عن طرق ضم جزء من الأرباح المدورة، ونرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس

الأسهم الجديدة المتداولة في السوق - تزويدنا بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية عن سجل المساهمين الصادر عن مركز المقاومة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية المتضمن أسماء المساهمين أصحاب الحق في الحصول على أسهم الزيادة المذكورة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بتاريخ اكتساب الحق (نهاية يوم الإثنين الواقع في ١٧/٩/٢٠١٨) وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم بعد المصادقة على التوزيع من قبل المصرف .

يرجى الإطلاع، شاكرين تعاونكم.



نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.

رقم الوارد: ١١٦٤  
التاريخ: ٢٠١٨ / ٩ / ١٣  
سوق دمشق للأوراق المالية

TEL: +963 11 33 10 950  
Damascus P.O Box 31845

Mob: +963 947 888 000  
[www.scfms.sv](http://www.scfms.sv)

Fax: +963 11 33 10 722  
Email: info@scfms.sv



قرار رقم (١٠) / م

رئيس مجلس المفوضين  
بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/٢٠٠٩ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم ٣١٩/٢٠١٤ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بالمرسوم رقم ٥/٢٠١٧ لعام ٢٠١٧.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم ٣٩٤٥/٢٠١٨ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة ٣ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٢١٩) تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٢٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣

يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام الإسلامي، والبالغ عددها ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠٠ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س بعرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم حصة من الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم بمحاسبة) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٠١٨/٩/١٧، بكل بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٩/٣

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية